

كۆمارى عىراق
دادگاى بألاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: كاطع نجمان جلود - وكيله المحامي محمد أكرم علي.
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.
٣. النائب زينب وحيد سلمان علي الخزرجي - وكيلها المحاميان سيف ماهر إبراهيم وحسن عزيز علي.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية من عضوية مجلس النواب شغل في الدائرة الثالثة في محافظة ذي قار مقعدين من أصل أربعة مقاعد، وشغل المقعد الأول الحاصل على أعلى الأصوات (كاظم جرو كريم سلطان وبعده أصوات ٨١٨٧) أما المقعد الشاغر الثاني فقد شغلته الحاصلة على عدد أصوات (٣٠٢١ - زينب وحيد سلمان الخزرجي) وأدت اليمين الدستورية في الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٣، وذلك بناءً على قائمة البدلاء المرسلة من المدعى عليه الثاني الذي جعلها بدلاً عنه في حين أنه حاصل على (٧٩٤٩ صوتاً) بمخالفة للدستور والقانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذلك أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ذي قار (١٩) مقعد منها (٥) للنساء، وحيث إن المادة (١٦/تاسعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تنص على: (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة النساء) وبإشغال المدعى عليها الثالثة المقعد الشاغر أصبح عدد النساء (٦) في المحافظة، وبما أن عدد النساء في مجلس النواب تجاوز (٢٥%) لذا لا يجوز التوسع بالاستثناء، واستناداً لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب في المادة (٣/٢) منه، ولما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢) الذي خلص الى أنه لا يجوز التوسع بالاستثناء الخاص بكوتا (النساء)، لذا فقد اعترض المدعي أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (زينب وحيد الخزرجي) وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور، وسُجِّلَ وارداً بالعدد (١٣٢٧) بتاريخ

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١/اتحادية/٢٠٢٣

١٠/٤/٢٠٢٣ ولم يبت به رغم مضي المدة المحددة في المادة آنفاً، وإذ إن المادة (٣/٢) من قانون الاستبدال نصت على (إذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس)، عليه ولمخالفة المدعى عليهم للقانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (زينب وحيد الخزرجي) والزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يكون المقعد شاغر من حقه، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في دورته الخامسة وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول بلوائح جوابية مؤرخة في ٣٠/٥ و ٦/١ و ٢٦/٧/٢٠٢٣ خلصت إلى أن دلالة نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الربع من عدد أعضاءه كحد أدنى مع إمكانية أن يكون عددهن في المجلس أكثر من الربع، كما وإن المرجع في تحديد الحد الأدنى لعدد النساء في المجلس هو قانون الانتخابات. وقد أكدت المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (زينب وحيد) اليمين الدستورية على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب وبما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، فيبين أن الحد الأدنى لعدد النساء في مجلس النواب يتم استيفاؤه على مستويين لا يعني أحدهما عن الآخر وهو ألا يقل عدد النساء عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب من جهة، ومن جهة أخرى أن لا يقل عدد النساء عن (٢٥%) من عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة في مجلس النواب. وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قد اعتمد آلية جديدة لإستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (١٤) من القانون النافذ على (ثالثاً: إذا كان المقعد شاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية)، عليه فإن ما تضمنته المادة من آلية جديدة هي الواجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذ القانون لكونه قانوناً لاحقاً ألغى السابق، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٤/٥/٢٠٢٣ خلاصتها: أنه بعد إعادة ترتيب أسماء المرشحين كان لزاماً على المفوضية استبدال المرشح (كاظم نجمان جلود - كون تسلسله الرابع من حيث عدد الأصوات) بإمرأة لضمان حصة النساء في الدائرة الثالثة في محافظة ذي قار، وإن الدفع المقدم من قِبَل المدعي بشأن المادة (١٦/تاسعاً)

الرئيس

جاسم محمد عبود

كومارى عيراق
دادگای بالای ئیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/٢٠٢٣

يكون صحيحاً في حال وجود امرأة فائزة بأصواتها في تلك الدائرة، وحيث إن المقعد الذي تم شغله مخصص وفق نظام الكوتا وأن المادة (١٦/ ثالثاً) من القانون اشترطت وجود امرأة على الأقل في الدائرة لضمان وجود تمثيل للنساء في تلك الدائرة، وحيث إن القانون جعل عدد الدوائر في محافظة ذي قار (٥) دوائر انتخابية وبواقع (٥) نساء على الأقل لا سيما أن المادة (١٦/ ثانياً) نصت على أن: (تكون نسبة تمثيل النساء لكل محافظة بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة)، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعي عليها الثالثة بلائحتين جوابية مؤرخة ٥/٢٩ و٢٠٢٣/٧/٣١ تضمنت تكراراً لما جاء في لوائح المدعي عليهما الأول والثاني وطلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وذلك استناداً للمادة (٣١/ خامساً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكلاء المدعي عليهم وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي كاطع نجمان جلود تنصب على المطالبة بالحكم بإبطال عضوية المدعي عليها الثالث النائب زينب وحيد سلمان علي الخزرجي وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها عضواً في مجلس النواب العراقي لدورته الحالية لحصوله على عدد من الأصوات يفوق ما حصلت عليه، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ (على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/٢٠٢٣

موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشتراط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعي عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعي كاطع نجان جلود وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعي عليهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٦/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا